التعديلات:

المادة	المادة وفق اللائحة المعتمدة في تاريخ 2018/05/30م	المادة بعد التعديل	الإجراء المتخذ
المادة الثانية: التعريف بالشركة	أ. **تأسيس الشركة:** تم تأسيس الشركة بموجب قرار معالي وزير التجارة والاستثمار رقم 180/ق وتاريخ 1431/6/3هـ الموافق 2010/5/17م المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 188/ق وتاريخ 1430/6/8هـ الموافق 2009/6/1م المصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/35 وتاريخ 1430/6/10هـ الموافق 6/3/ 2009م والقيد بالسجل التجاري، شركة مساهمة سعودية بإسم - **شركة أمانة للتأمين التعاوني** - ومقرها الرئيسي الرياض. ب. **رأس المال:** يبلغ رأس مال الشركة مائة واربعون مليون ريال سعودي مقسم الى (14.000.000) سهم أربعة عشر مليون سهم متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الأسمية للسهم الواحد عشرة ريالات سعودي. ج. **أغراض الشركة:** أ. القيام وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية بما يلي: 1. مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة التأمين أو توكيلات أو تمثيل مراسلة أو وساطة. 2. جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها، سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها. 3. تملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بوساطتها مباشرة أو بوساطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالإشتراك مع جهات أخرى. 4. أن تمتلك أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها، أو أن تدمجها فيها أو تشتريها. ب. تباشر الشركة جميع الأعمال المذكورة في هذه الفقرة سواء داخل المملكة أو خارجها.		**حذف نظراً لأنها مدرجة في النظام الأساس لشركة أمانة للتأمين التعاوني**
المادة الثانية: منهج الحوكمة		تلتزم شر كة أمانة للتأمين التعاوني بتطبيق معايير حوكمة الشركات وتمتثل لها وفقاً لأفضل الممارسات المعترف بها دولياً، لضمان نجاحها في الوفاء بالمعايير الخمسة الرئيسية للحوكمة، ولائحة حوكمة الشركات ومجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس: أ. الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات ب. اتباع أفضل الممارسات في أعمال مجلس الإدارة ت. اتباع أفضل الممارسات لضمان وجود بيئة رقابة مناسبة ث. التأكد من وجود واتباع مبادئ الإفصاح والشفافية	**إضافة**

التعديلات:

المادة	المادة وفق اللائحة المعتمدة في تاريخ 2018/05/30م	المادة بعد التعديل	الإجراء المتخذ
		ج. حماية حقوق جميع المساهمين بمن فيهم المساهمين الأقلية	
المادة الخمسون: الإدارة القانونية		إدارة الشؤون القانونية والحوكمة مسئولة عن الشؤون القانونية وعملية حوكمة الشركات بشكل عام لشركة أمانة للتأمين التعاوني وتنسيق إعدادها، وتنفيذها، وبعد ذلك التأكد من التزام جميع أصحاب المصالح في الشركة، وجميع هياكلها المعنية بحوكمة الشركات، أطر عملها، وقواعدها، وسياساتها وإجراءاتها والتي من شأنها تسهيل أفضل ممارسات حوكمة الشركة والمعايير الخاصة بالشؤون القانونية للشركة بالتقيد بجميع القوانين واللوائح الخاصة بها، وخاصةً لوائح حوكمة الشركات الخاصة بها. إدارة الشؤون القانونية والحوكمة مسئولة عن أطر العمل، القواعد، السياسات، والإجراءات طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بها. تقوم إدارة الشؤون القانونية والحوكمة برفع تقرير لإدارة المخاطر بالمسائل الخاصة بحوكمة الشركات، ومسئولية القسم أيضاً التأكد من التزام الشركة وتمسكها بالقوانين واللوائح الخاصة بها .يقوم قسم حوكمة الشركات أيضاً بإدارة الأمور الخاصة بهيئة السوق المالية و(تداول) بينما تدير القيادة الوظيفية العلاقات التنظيمية والمتطلبات كما أقرها مجلس الإدارة. إدارة المخاطر القانونية- تقديم خدمات إدارة المخاطر القانونية من أجل إدارة الوضع القانوني لجميع المبادرات الاستراتيجية والأنشطة الاستثمارية والكيانات القانونية الجديدة والمشاريع المشتركة، بما في ذلك تصميم خطط الطوارئ حول عناصر المخاطر القانونية .التأكد من الإبلاغ الفوري عن أي مخاطر قانونية، إلى جميع الأطراف المطلوبة، بما يتماشى مع بيانات قابلية الشركة لتحمل المخاطر . إجراءات المراجعة سنوية كاملة للمخاطر القانونية للشركة بما يتماشى مع إطار تقييم المخاطر القانونية وتقديم المشورة القانونية لجميع مستويات الشركة، بما في ذلك مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتأمين المشورة القانونية المستقلة الخارجية عند الحاجة. إدارة العقود- توفير القدرة على إدارة العقود بما في ذلك ضمان توحيد العقود في الالتزام بالمتطلبات التنظيمية، والتفاوض على اتفاقات هامة والتوقيع عليها بما يضمن تحقيق المصلحة العليا للشركة، ورصد نجاح الاتفاقات ضد النتائج، وتقديم موافقة مسبقة على جميع الوثائق القانونية والأطر التشغيلية لضمان حماية الشركة من أي مطالبات. إدارة التقاضي- تمثل الشركة في التقاضي والإجراءات القانونية الأخرى، بمثابة نقطة الاتصالات والتفاوض الرئيسي للشركة مع الجهات الحكومية من وجهة نظر قانونية، وضمان تقديم جميع المطالبات المادية وفقا لمعايير الدعاوي وتقارير المطالبات، وتنسيق الدفاع عن حقوق ومصالح الشركة أمام المحاكم والتحكيم والسلطات العامة والخاصة أو الكيانات القانونية العامة والأفراد وأي طرف آخر.	إضافة

التعديلات:

المادة	المادة وفق اللائحة المعتمدة في تاريخ 2018/05/30م	المادة بعد التعديل	الإجراء المتخذ
		تقديم الخدمات الاستشارية والتحقيقية بما في ذلك المشورة عالية الجودة بشأن المسائل القانونية والعواقب والإجراءات المطلوبة، على جميع مستويات المنظمة، بما في ذلك رصد وتحديد وتفسير التغيرات في التشريعات واللوائح التي تؤثر على أنشطة الشركة .	
المادة الحادية والخمسون: الاكتواري المعين	تشمل مسئوليات الخبير الاكتواري القيام بكل الأعمال التي تمكنه من تحقيق أهدافه، ومنها: 1. دراسة الوضع المالي للشركة بشكل عام. 2. تسعير المنتجات التأمينية للشركة. 3. تحديد واعتماد المخصصات الفنية للشركة. 4. إعداد التقارير الملائمة وفقاً لنماذج التقارير المالية المعتمدة من البنك المركزي السعودي. 5. تحديد الفائض أو العجز للشركة بشكل عام وتقديم المشورة بشأن توزيع الفائض. 6. تقييم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية.	تنقسم الوظيفة الاكتوارية إلى ثلاث مجالات رئيسية تغطي جميع المسؤوليات المذكورة في قواعد وأنظمة العمل الاكتواري على سبيل المثال لا الحصر: 1. الحجز والتنبؤ أ. الحجز ب. التنبؤ والحجز (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر : التحليل، والتنبؤات في : الاتجاه ، والتضخم، وزيادة الأسعار، والمساهمة، وأفضل الموردين) ت. التقارير الاكتوارية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر :إدارة المخاطر، المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ، الملاءة ورأس المال، إعادة التأمين، إدارة الأصول والخصوم ودراسات الخبرة) 2. التسعير وتحليل البيانات أ. التسعير السنوي للمنتجات ب. كفاية التسعير الربع سنوي للمنتجات 3. تطوير المنتجات أ. مراقبة أداء المنتجات ب. تحليل تطوير المنتجات الجديدة ت. التواصل مع التسعير والتسويق والمبيعات فيما يتعلق بتطوير المنتجات كما هو منصوص عليه في القواعد واللوائح الاكتوارية االصادرة عن البنك المركزي السعودي، يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة تزويد الوظيفة الاكتوارية بالموارد الكافية بما يتناسب مع حجم وتعقيد أعمال الشركة، بما في ذلك الموارد البشرية الكافية بالإضافة إلى الوصول إلى المعلومات والأنظمة المناسبة الأخرى والتدريب والتطوير المهني. **الأدوار والمسؤوليات الإضافية المتعلقة بالخبير الاكتواري المعين:** • يقوم الخبير الاكتواري المعين بتقديم التقارير والنماذج التنظيمية والإشرافية الدورية وفقًا للقواعد واللوائح الصادرة عن البنك السعودي المركزي وكذلك أي مهام اكتوارية إضافية يطلبها البنك المركزي السعودي. • يتمتع الخبير الاكتواري المعين بالحق في الوصول إلى أي مستندات والسجلات وخطط العمل والتحليلات الداعمة والجداول التي تعتبر ضرورية للقيام بواجباته ويحق له الحصول عليها من مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة المعلومات والتوضيحات التي	تعديل

التعديلات:

المادة	المادة وفق اللائحة المعتمدة في تاريخ 2018/05/30م	المادة بعد التعديل	الإجراء المتخذ
		يراها الخبير الاكتواري المعين ضرورية، مع مراعاة الضوابط المناسبة للحفاظ على سرية معلومات الشركة من قبل الخبير الاكتواري المعين. • يجب أن يتخذ الخبير الاكتواري المعين الخطوات المناسبة لمشاركة مجلس الإدارة والإدارة العليا بشكل فعال في نتائج تقاريره، وتقديم ومناقشة النتائج مباشرة مع مجلس الإدارة ومع لجنة المراجعة و / أو المخاطر، والمراجعين الداخليين والخارجيين للشركة.	
المادة الثانية والخمسون: إدارة الأمن السيبراني		ويتمثل الدور الرئيسي لإدارة الأمن السيبراني في توفير مستوى الدفاع الثاني لقطاع الأعمال والتحدي والتوصيات فيما يتعلق بمتطلبات الأمن السيبراني واستمرارية الأعمال وأمن المعلومات في الشركة، وذلك تماشيا مع أفضل ممارسات الحوكمة في جميع أنحاء العالم وجميع الأنظمة السعودية ذات الصلة. وتشمل أدوارها الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر: • تقديم خدمات تقييم ومراقبة استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث للشركة بما في ذلك التقييمات السنوية • القيام بدور قيادي في إدارة الأزمات • قيادة وتنسيق تدقيق تكنولوجيا المعلومات / التقييمات، سواء داخليا أو من قبل أطراف ثالثة خارجية • مسئول عن تنفيذ إطار عمل السلامة ا لإلكترونية للشركة وفقا لخارطة الطريق المعتمدة من قبل مجلس ا لإدارة من خلال الالتزام بإطار عمل السلامة الإلكترونية الصادر عن البنك المركزي السعودي • مسؤول عن المنظومة الأساسية للسياسات والإجراءات المرتبطة بها التالية: 1. الأمن السيبراني 2. جودة البيانات • تقديم تقارير عن تقييماتها وأنشطتها إلى المجلس و / أو لجنة المراجعة ولجنة إدارة المخاطر، حسب الحاجة • الاجتماع مع أطراف ثالثة خارجية بشأن مجالات خبرتها الموضوعية، مثل العملاء والمنظمين، حيثما حسب الضرورة	إضافة
في جميع المواد المتضمنة المسمى	"مؤسسة النقد العربي السعودي"	"البنك المركزي السعودي"	تعديل